جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون أعمال

النظام القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية في الجزائر

تحت إشراف :

الأستاذ: دربال زهير

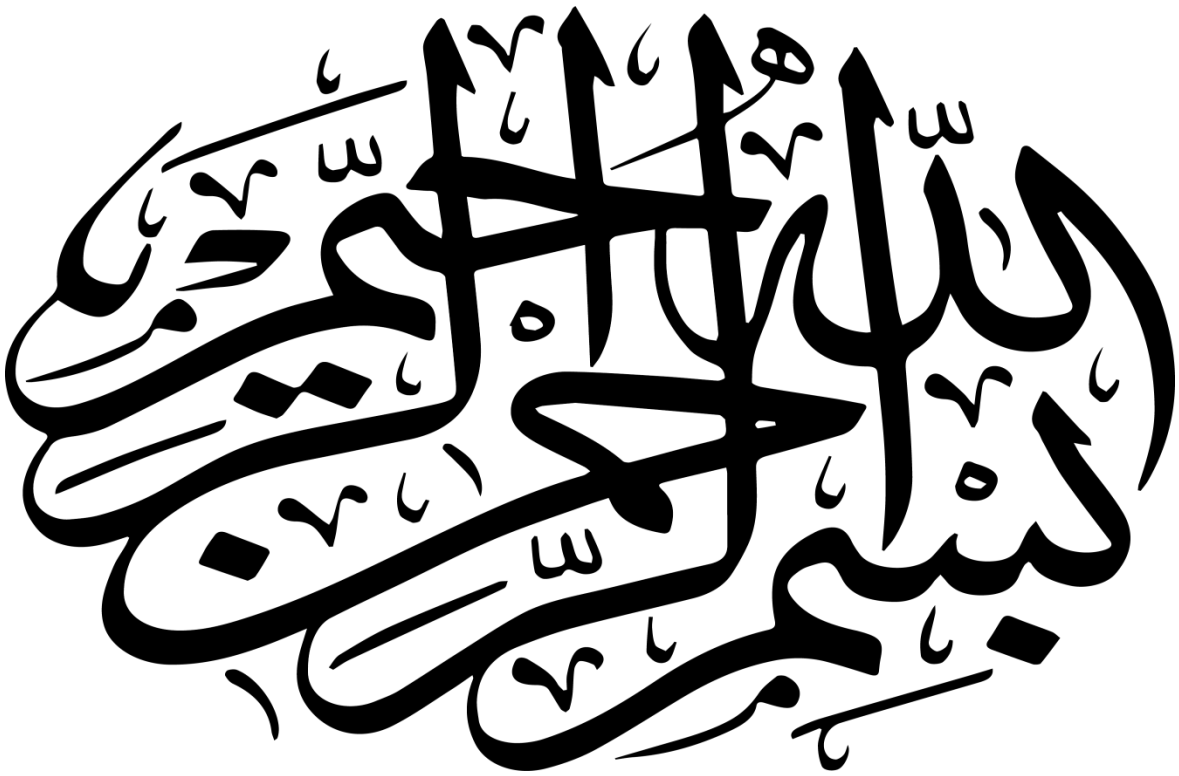
إعداد الطالبين :

–دادي محمد

–بن قدور يوسف

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بن خدة خاليدة	أستاذة محاضر –ب–	رئيسا
علوش صابرة	أستاذة محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
دربال زهير	أستاذة محاضر –ب–	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025– 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾. **الأية 76 من سورة يوسف**

صدق الله العلي العظيم وبلغ رسوله الكريم

إهـداء

بقلب مليء بالحب والإخلاص نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من هيأ لنا سبيل الكشف وفتح لنا الآفاق وعلمنا كيف نعيش الحياة.

إلى أمهاتنا اللاتي تعبن وسهرن من أجلنا فكن بمثابة الشمعة التي نسير على نورها وشجعننا على مواصلة الدرب، إلى أبي رحمة الله عليه،إلى القلوب التي تفيض حباً وإلى كل أفراد عائلتي صغيراً وكبيراً، إلى إخواننا الذين لم تلدهم أمهاتنا وجمعنا بهم القدر تحت ركاب العلم فكانوا الرفقاء والأخوة.

دادي محمد

إهـداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نلتها أخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي، وأرفع قبعتي بكل فخر .

أهدي هذا النجاح إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من رافقتني في مشورا حياتي ،إلى الغالية أمي الحبيبة فاللهم أرزقها الصحة ،والعافية.

إلى أختي و إخوتي الأعزاء

إلى ابناء أختي : سند و أنفال

إلى أساتذتي الأكارم

وأخيرا أهدي هذا التتويج لكل له علي حق فالحمد لله الذي بفضله بلغت مساعي العلم

يوسف بن قدور

شكر وعرفان

بداية الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام ،الأتمان ،الأكملان الأعطران ،الأزهران ،الأنواران، الأشرفان، على سيدي ولد عدنان.

فاللهم صلي و سلم وبارك على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون،وغفل عن ذكره الغافلون.

نحمد الله الذي بارك لنا في إتمام هذا البحث ،وأتقدم بالشكر الجزيل وخالص الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة التي منحتنا من وقتها ،وكانت نعم الموجه ورافقتنا بالنصائح و الملاحظات خلال مراحل هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام الذين شاركوا في مناقشة هذه المذكرة.

كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مشوار الدراسة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل موظفي الكلية على سعة رحابتهم.

كما نتقدم بالشكر إلى موظفي المكتبة .

ولاننسى كل من ساهم من بعيد أوقريب في إنجاز البحث.

قائمة المختصرات

ص. صفحة

ط. طبعة

م. ميلادي

هـ. هجري

ج ر. جريدة رسمية

ع. عدد

مـــقدمـــة

لتسجيل العمليات التجارية وتوثيق الحقوق والالتزامات بين المتعاملين. فقد نص القانون التجاري الجزائري على وجوب مسك الدفاتر التجارية للقيام بالمعاملات التجارية بطريقة منظمة وشفافة، بما يضمن حماية الأطراف وييسر الرقابة القانونية والمالية. ومع التطور التكنولوجي والانتشار الواسع للوسائل الرقمية، برزت الحاجة إلى التحول من الدفاتر التقليدية الورقية إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية، بما يواكب سرعة الحركة الاقتصادية ومتطلبات الرقمنة.

يشهد العالم تحولات عميقة في مجال المعاملات التجارية الرقمية، ما جعل مسك الدفاتر التجارية إلكترونيًا ضرورة حتمية لمواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي. فالدفاتر الإلكترونية توفر مرونة أكبر في التسجيل والمراجعة والحفظ، كما تسهم في الحد من الأخطاء البشرية وضمان سرعة الوصول إلى المعلومات التجارية. غير أن هذا التطور يثير جملة من التساؤلات حول مدى اعتراف القانون بهذه الدفاتر وحجيتها أمام القضاء، وهو ما يستلزم دراسة دقيقة للإطار القانوني والتنظيمي لهذه الدفاتر في الجزائر.

على المستوى القانوني، شكلت التشريعات الحديثة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الرقمي أساسًا قانونيًا لتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية. إلا أن هذا التنظيم ما زال يواجه تحديات عديدة تتمثل في غياب نصوص تفصيلية، وعدم وضوح المعايير المتعلقة بالاعتماد على البيانات الرقمية في الإثبات التجاري. كما أن تطور المعاملات الرقمية يفرض على المشرع مواكبة هذه التطورات لضمان تحقيق التوازن بين حرية المتعاملين وحماية الحقوق.

من الناحية العملية، يبرز أن اعتماد الدفاتر التجارية الإلكترونية يواجه عقبات تقنية وقانونية في الوقت ذاته، مثل مسألة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وحماية المعلومات من التلاعب أو الفقدان، وضمان سلامة البيانات على المدى الطويل. هذه المعوقات تجعل من الضروري دراسة النظام القانوني للدفاتر الإلكترونية وتحليل مدى قابليته للتطبيق العملي في ظل الإطار القانوني الجزائري الحالي.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام الدفاتر التجارية الإلكترونية؟ والتي تنبثق عليها مجموعة من التساؤلات كتالي :

- ما هي المعايير القانونية التي تنظم الدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر؟
- ما مدى الاعتراف القضائي بالدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة إثبات في النزاعات التجارية؟
- ما هي الإشكالات التقنية والقانونية التي تواجه تطبيق الدفاتر التجارية الإلكترونية؟
- **أهداف البحث:**
- توضيح الإطار القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر.
- تحليل التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بالدفاتر الإلكترونية.
- تقديم مقترحات لتعزيز النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية.
- دعم التشريع الجزائري لضمان الاعتراف القضائي بالدفاتر الإلكترونية.

- **أهمية البحث**

- سد الفجوة العلمية المتعلقة بالنظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر.
- تعزيز الفهم القانوني لممارسي التجارة الرقمية والقضاء والمشرع.
- المساهمة في تطوير التشريع الجزائري ومواكبته للتحولات الرقمية في المعاملات التجارية.

أسباب البحث:

أ. الأسباب الذاتية

الرغبة في فهم وتحليل الإطار القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر.

الحاجة إلى توضيح دور التشريعات الحديثة في تنظيم التجارة الرقمية.

الاهتمام بالبحث في مجال الحقوق التجارية الرقمية لضمان مواكبة التطورات الحديثة.

ب. الأسباب الموضوعية

تطور التجارة الرقمية في الجزائر وازدياد استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية.

الحاجة القانونية لمواكبة التكنولوجيات الرقمية وتأمين حماية الحقوق التجارية.

غياب نصوص تفصيلية واضحة يعقد ممارسة الأعمال التجارية الإلكترونية.

المنهج المتبع:

في هذا البحث، تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كأساس علمي لدراسة النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر، وذلك لما يوفره من قدرة على وصف الواقع القانوني وتحليل النصوص والتطبيقات العملية. يعتمد هذا المنهج على جمع المعلومات من القوانين والأنظمة التجارية والتشريعات الحديثة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى دراسة الفقه القضائي والآراء القانونية المعاصرة، وذلك بهدف الوصول إلى فهم شامل للإطار القانوني والتحديات العملية للدفاتر الإلكترونية.

كما تم توظيف المنهج المقارن في بعض الجزئيات من البحث، من خلال دراسة تجارب بعض الدول الأخرى في تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية، مما يسمح بتقديم مقترحات تطويرية قائمة على أفضل الممارسات الدولية، ومقارنة مستوى التشريع الجزائري بمستويات التشريعات الأجنبية المشابهة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر

يعد الإطار المفاهيمي و القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر اساسا لفهم طبيعتها القانونية و مكانتها ضمن منظومة التحول الرقمي .فقد إنتقلت الدفاتر من وسيلة تقليدية لتسجيل المعاملات إلى أداة رقمية تواكب تطور البيئة التجارية و تستجيب لمتطلبات السلرعة و الدقة و الأمان .ويهدف هذا الفصل المفاهيم المرتبطة بالدفاتر التجارية الإلكترونية و بيان الأساس القانوني المنظم لها في التشريع الجزائري، مع إبراز أهميتها و إنساجمها مع نظام المعاملات الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية.

تُعدّ دراسة ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية منطلقًا أساسيًا لفهم طبيعتها القانونية وتمييزها عن الدفاتر التجارية التقليدية

المطلب الأول: تعريف وخصائص الدفاتر التجارية الإلكترونية

الفرع الأول : تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية.

تُعدّ دراسة ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية منطلقًا أساسيًا لفهم طبيعتها القانونية وتمييزها عن الدفاتر التجارية التقليدية. فمع التحول الرقمي الذي عرفه النشاط التجاري، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للدفاتر التجارية، بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة ومتطلبات البيئة الرقمية. ويكتسي تحديد مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية وأصنافها أهمية خاصة، باعتباره يمكّن من ضبط نطاقها القانوني

وتحديد خصائصها الجوهرية، فضلًا عن بيان موقعها ضمن المنظومة القانونية التجارية. ومن ثمّ، فإن الإحاطة بماهية هذه الدفاتر يشكل أساسًا نظريًا ضروريًا يمهد لدراسة تنظيمها القانوني وحجيتها في الإثبات. [1]

الفرع الثاني: خصائص الدفاتر الإلكترونية

تتميز الدفاتر التجارية الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تميزها عن الدفاتر التقليدية، سواء من حيث شكلها أو طريقة مسكها أو وسائل حفظها ومعالجتها. فانتقال الدفتر من الدعامة الورقية إلى الدعامة الرقمية لا يقتصر على تغيير الوسيلة فحسب، بل يترتب عنه آثار قانونية وتقنية تؤثر في طبيعته ووظيفته داخل النشاط التجاري. وتبرز أهمية تحديد خصائص الدفاتر الإلكترونية في بيان مدى توافقها مع المتطلبات القانونية لمسك الدفاتر التجارية، وكذا في تقييم قدرتها على ضمان المصداقية وسلامة البيانات وقابليتها للاعتماد كوسيلة إثبات. ومن ثمّ، فإن الوقوف على هذه الخصائص يشكل خطوة ضرورية لفهم مكانتها ضمن المنظومة القانونية التجارية. [2]

ومن أبرز هذه الخصائص مقارنة بنظريتها التقليدية:

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري: الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، 2006،، ص 404.

[2] بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، دار وائل لنشر، ص 33.

طريقة إدراج القيود المحاسبية: في الدفاتر التجارية التقليدية تكون عملية إدراج القيود المحاسبية بطريقة يدوية على السجل الورقي في حين أنه يكون الإدراج في الدفاتر التجارية الإلكترونية بطريقة إلكترونية.

آلية العمل بالدفاتر: يتم في الدفاتر التجارية الإلكترونية إدخال القيود المحاسبية إلى الحاسوب ومن ثم تحفظ على وسائط إلكترونية، أما في الدفاتر التجارية التقليدية فهي تدرج مباشرة على الورقة.[1]

الإستجابات لمتطلبات العصر: تستجيب الدفاتر التجارية الإلكترونية لمختلف متطلبات التحارة العصرية بما فيها السرعة في قيد وإسترجاع القيود المحاسبية وكذا الأمان في الحفظ على دعامات مقاومة لعوامل الزمن خلافا للدفاتر التقليديدة التي تتطلب جهد وحرصا كبيرين في حفظهما وإسترجاعهما.[2]

[1] مجيد أحمد إبراهيم، الدفاتر التجرية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018م، ص 7.

[2] بيسان عاطف الياسين، المرجع السابق، ص 35.

الإقتصاد في الفقات: تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية وسيلة جد عملية وإقتصادية في طريقة إنشائها وتخزينها حيث جاءت لتقليل من نفقات الإقتناء يف كميت الأوراق والمساحة التي تحتلها في التخزين.[1]

المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية الإلكترونية و مقارنتها بالدفاتر التقليدية.

شهد العالم خلال التطور التكنولوجي والتحول الرقمي، الى انتقال الدفاتر التجارية من الشكل الورقي التقليدي الى شكل الكتروني، و ساهم ذلك في تسهيل المعاملات التجارية.

الفرع الأول: أنواع الدفاتر الإلكترونية

مع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العصر في مجال المعلوماتية تعددت الأشكال التي تتخذها الدفاتر التجارية الالكترونية توجز كما سيتم بيانه.

أولا: الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية

يقصد بالمصغرات الفلمية أوعية غير تقليدية للمعلومات تستخدم في التصوير المصغر للمحررات الورقية، حيث يمكن مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر وذلك عن طريق طبعها لصورة مكبة على دعامة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز مكبر يسمى جهاز

[1] مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م

القراءة، فهي تقوم على فكرة إدخال المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح إسترجاعها وإعادة طباعة نسخة عنها.[1]

إن إستخدام المصغرات الفلمية يجنب التاجر صعوبة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية كونها تحتاج إلى مكان يتسع لهذا الكم الضخم من المستندات، كما أن الورق مكلف، فضلا على أن عملية الحفظ تتطلب وقتا لتصنيف هذه المستندات، وبذلك كانت هذه المصغرات وسيلة للمؤسسات التجارية والبنوك لمواجهة حجم المستندات بضغطها لتحتل مكانا أصغر ووقتا وسرعة أكبر في إسترجاع المستندات.[2]

ثانيا: الدفاتر التجارية المخزنة في الحاسوب

ويقصد بها إستخدام التاجر وسيلة الكتابة في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية، سواء في أقراص مضغوطة أو في بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسوب، فهذه المخرجات الإلكترونية تتكون من بيانات تخزن في ذاكرة الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب.[3]

هذا ويشترط في حفظ الدفاتر التجارية في الشكل الإلكتروني ما يلي:

[1] مؤيد سلطان نايف، المرجع السابق ، ص 63.

[2] الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية لإستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009م، ص 5.

[3] مؤيد سلطان نيف، المرجع السابق، ص 64.

حفظ الدفاتر التجارية أو البيانات إلكترونيا في الذي أنشأت أو أرسلت به أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشأت في الأصل.

بقاء لمعلومات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها وإستخدامها أو الرجوع إليها والرجوع إليها سابقا.

حفظ المعلومات والبيانات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وتاريخ ووقت حفظها.[1]

الفرع الثاني: المقارنة بين الدفاتر التجارية الإلكترونية بالدفاتر التقليدية

أولا : الدفاتر التقليدية.

تُعرَّف الدفاتر التجارية التقليدية بأنها مجموعة السجلات والدفاتر المحاسبية التي أوجب القانون التجاري على التاجر مسكها بصفة منتظمة ودورية، والتي يتم فيها تدوين جميع العمليات المالية والتجارية التي يباشرها أثناء ممارسته لنشاطه، سواء تعلقت بالمشتريات أو المبيعات أو الديون أو الحقوق أو المصاريف أو الإيرادات. ويتم هذا التدوين وفق ترتيب زمني دقيق وبطريقة واضحة ومنظمة، تعكس حقيقة الوضعية المالية للتاجر وتمكّن من تتبع مختلف حركات نشاطه الاقتصادي.[2] وتقوم هذه الدفاتر على دعامة مادية ورقية، وتخضع لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون، من

[1] علي بن سالم البادي، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون العماني، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، عدد 5، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020م، ص 43.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق ،ص 405

حيث كيفية إعدادها وترقيمها وعدم ترك فراغات أو كشط أو تحريف فيها، بما يضمن مصداقيتها وسلامة البيانات الواردة بها. ولا تقتصر وظيفتها على الجانب التنظيمي الداخلي للمؤسسة فحسب، بل تمتد لتؤدي دورًا رقابيًا وإثباتيًا، إذ تُعد وسيلة لإثبات المعاملات التجارية أمام القضاء، كما تمكّن الإدارة الجبائية والجهات الرقابية من الاطلاع على حقيقة المركز المالي للتاجر.[1] وتتجلى أهمية الدفاتر التجارية التقليدية في كونها أداة قانونية تكرّس مبدأ الشفافية في النشاط التجاري، وتوفر حماية لكل من التاجر والمتعاملين معه، من خلال توثيق الحقوق والالتزامات الناشئة عن العمليات التجارية. كما تُعتبر قرينة قانونية يمكن الاستناد إليها في حالة النزاع، متى تم مسكها وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها، وهو ما يمنحها قيمة خاصة في مجال الإثبات التجاري.[2]

ثانيا: الدفاتر الإلكترونية

تعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية الشكل الحالي والحديث للدفاتر التجارية فبعدما كانت تتم في قالب تقليدي ورقي ومع التطور التكنولوجي في جميع مجالات الحياة والذي مس أيضا المجال التجاري، أصبح التجار يقومون بإفراغ معاملاتهم التجارية في قالب إلكتروني فنشأت الدفاتر الإلكترونية التي يتسع مجال إستخدامها شيئا فشيئا لذا من الضروري تحديد

[1] مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص 14.

[2] مجيد أحمد إبراهيم، الدفتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، جامعة الفلوجة، العراق، 2018م، ص 71.

تعريفها فقها وقانونا. يرى جانب من الفقه القانون أن الدفاتر التجارية الإلكترونية بمثابة محور إلكتروني.[1]

يرى جانب من الفقه القانون أن الدفاتر التجارية الإلكترونية بمثابة محور إلكتروني.[2]

كما عرفت أيضا الدفاتر التجارية الإلكترونية على أنها أسلوب منقول من شاشة الحاسوب الآلي بحيث يتم إدراج البيانات والعمليات والحاسابات في الحاسب الآلي ثم تخزين على وسائط إلكترونية التي تعتبر من أدوات التخزين البيانات.[3]

كما عرفت هلى أنها قيد التاجر للعمليات التجارية بالوجه الذي يتطلب القانون لبيان مركزه المالي بوسلية إلكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منظمة تمنع أي تعديلات او محو بياناتها.[4]

تعتبر أيضا معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو وسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية،[5] أو البرقية ا التلكس أو النسخ البرقي

[1] مؤيد سلطان ،المرجع السابق ،ص 14.

[2] بشير طاهري ، الدفاتر التجارية أنواعها وحجتها في الإثبات ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماحيستير في القانون الخاص ،فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة الجزائر ،جوان 2001م

[1] نورا خضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دراسات في القانون اخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2008م، ص 7.

[4] مجيد أحمد إبراهيم، الدفتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، جامعة الفلوجة، العراق، 2018م، ص 71.

[5] مؤيد سلطان، المرجع السابق، ص 28.

أوالبريد الإلكتروني التي هي طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات.[1]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية قياسا عدم تعريفه للدفاتر التجارية التقليدية، رغم أنها أصبحت مستعملة كثيرا في الوقت الحالي، فبعض التجار يستعملونها كوسلية تسهيل أمورهم التجارية، عكس القوانين العربية الأخرى، كالقانون اللبناني، العماني، الأردني، الفرنسي، التي إعترفت بها صراحة وعرفتها وحددت قوتها النبوتية. بناء عن ذلك، فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن إستعمال وسيلة القيد الإلكتروني في كتابة تخزين المعلومات التجارية، أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التجار كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ويحدد فيها مركزها المالي.[2]

كما نص القانون التجاري على أن التاجر وجب عليه أن يجري جردا سنويا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وان يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحسب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.[3]

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص 42.

[2] كوثر أحمد الفالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، 2010م، ص ص 10 11.

[3] الأمر 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975. الموافق ل 20 رمضان 1395

ورغم عدم تعريف المشرع له غير أنه يمكن إعتباره بأنه السجل الذي يقيد فيه التاجر عملياته التجارية من إيرادات ومصرفات وحقوق وإلتزامات، من خلاله يتضح المركز المالي للتاجر، وكذا ظروف تجاريته،[1] أو هي وثائق محاسبية لا يمكن للشخص الإستغناء عنها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة.[2]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية على أنها مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة إلكترونية بواسطة الحاسوب وحفظها في وسائط إلكترونية وإفراغها في قالب ورقي عند الحاجة لها، ويتم الإستناد إليها في عملية الإثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي قام بها التاجر.[3]

المطلب الثالث : أهمية الدفاتر الإلكترونية

تكتسي الدفاتر التجارية الإلكترونية أهمية متزايدة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده النشاط الاقتصادي، إذ تمثل أداة فعالة لتنظيم العمليات التجارية وتوثيقها بطريقة حديثة تتسم بالدقة والسرعة. فهي تتيح للتاجر إمكانية تسجيل معاملاته بشكل فوري ومنظم، مما يسهم في تحسين إدارة المؤسسة وضبط حساباتها المالية وفق معايير تقنية متطورة.كما تكمن أهميتها في تعزيز مبدأ الشفافية والمصداقية في المعاملات التجارية، من خلال ضمان سلامة البيانات وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة، سواء لأغراض المراقبة الجبائية أو في

[1] سحري فضيلة، أساسيات القانون التجاري، دار جسور، الجزائر، 2017م، ص 84.

[2] بلوذنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011م، ص 63.

[3] بيسان عاطف الياسين، المرجع السابق ، ص 25.

حالة نشوء نزاع تجاري. فالوسائط الإلكترونية توفر آليات للحفظ والأرشفة الرقمية تقلل من مخاطر الضياع أو التلف التي قد تصيب الدفاتر التقليدية. [1]

إضافة إلى ذلك، تؤدي الدفاتر الإلكترونية دورًا محوريًا في دعم التجارة الإلكترونية وتسهيل اندماج المؤسسات في الاقتصاد الرقمي، إذ تنسجم مع الأنظمة المعلوماتية الحديثة وتعزز الثقة في المعاملات الرقمية، خاصة عند اقترانها بوسائل الحماية التقنية كالتوقيع الإلكتروني وضمان سلامة المعطيات. ولها أهمية بالغة بالنسبة للتاجر فظلا عن كونها تحقق التنظيم الداخلي لمشروعه التجاري فإنها تساعده في حالة إفلاسه وتوقفه عن الدفع في معرفة الأسباب الحقيقية لذلك، كما تسمح بإستفادة التاجر المفلس من إجراءات توقيع الصلح الواقي من الإفلاس البسيط ورد الإعتبار له حتى بعد إفلاسه. وعليه، فإن أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية لا تقتصر على الجانب التنظيمي فحسب، بل تمتد لتشمل بعدها القانوني والإثباتي، باعتبارها وسيلة حديثة تتماشى مع متطلبات التطور الاقتصادي والتشريعي. [2]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية

بعد تحديد ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وبيان أهميتها في تنظيم النشاط التجاري، يقتضي الانتقال إلى دراسة الأساس القانوني الذي تستند إليه داخل المنظومة التشريعية

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 412.

[2] بن النسية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيلي شهادة الماجيستير قانون خاص، جمعة قسنطينة، 2013-2014م، ص 125.

الجزائرية وفق القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 [1]. فوجود الدفاتر في صورتها الإلكترونية لا يكتسب مشروعيته إلا من خلال نصوص قانونية تعترف بها. ويكتسي البحث في الأساس القانوني لهذه الدفاتر أهمية خاصة، بالنظر إلى تداخل القواعد المنظمة للدفاتر التجارية التقليدية مع التشريعات الحديثة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، مما يطرح تساؤلات حول مدى كفاية النصوص القائمة لاستيعاب هذا التطور الرقمي. وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني المنظم للدفاتر التجارية الإلكترونية تمثل خطوة ضرورية لفهم مدى انسجامها مع أحكام القانون التجاري، ومدى توافقها مع القوانين المستحدثة في مجال التجارة الإلكترونية والتوقيع الرقمي، تمهيدًا لتقييم فعاليتها القانونية في الواقع العملي. [2]

المطلب الأول: تنظيم الدفاتر التجارية في القانون التجاري الجزائري

تُعدّ الدفاتر التجارية من أهم الالتزامات القانونية التي يفرضها القانون التجاري على التاجر، باعتبارها وسيلة أساسية لتنظيم نشاطه وتوثيق معاملاته المالية والتجارية. وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الدفاتر من خلال نصوص قانونية تحدد أنواعها، وكيفية مسكها، والبيانات الواجب تضمينها، إضافة إلى بيان آثارها القانونية، خاصة في مجال الإثبات والمنازعات التجارية. [3]ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق جملة من الأهداف، من

[2] قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي ' الجريدة الرسمية العدد 74المؤرخة في 25 نوفمبر 2007الموافق ل 15 دو القعدة 1428

[2] قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، المرجع السابق.

[3] احمد محمود المساعد،حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات ،مجلة العلوم القانونية والسياسية –العدد 05 ،المجلد 01 ،جانفي 2017 ص 40.

بينها ضمان الشفافية في المعاملات، وحماية حقوق المتعاملين، وتمكين الجهات القضائية والرقابية من الاطلاع على الوضعية الحقيقية للتاجر. كما يشكل هذا الإطار القانوني الأساس الذي يمكن من خلاله فهم مدى إمكانية انتقال الدفاتر من شكلها التقليدي إلى الشكل الإلكتروني في ظل التطور الرقمي. [1]

الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإلزامية وشروط مسكها

يشترط القانون الجزائري على كل تاجر الالتزام بمسك مجموعة من الدفاتر التجارية الإلزامية، والتي تهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية وتوثيقها بطريقة دقيقة ومنظمة. ومن أبرز هذه الدفاتر:

دفتر اليومية: وهو الدفتر الذي يُسجل فيه التاجر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها يوميًا بترتيب زمني، ويجب أن يشتمل على تفاصيل كل عملية لضمان الدقة والشفافيةو هذا ما أكدت عليه المادة 09 من القانون التجارية الجزائري على مايلي:(على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر،ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة ،أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا) . [2]

[1] بيسان عاطف الياسين، المرجع السابق، ص 35.

[2] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المرجع السابق

[2] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المرجع نفسه.

دفتر الجرد:. نصت المادة 10 قانون التجاري الجزائري، على مايلي: (يجب عليه ايضا ان يجري سنويا جرد لعناصر اصول وخصوم مقاولته، وان يقفل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية وحساب نتائج ، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.)[2]

ثانيا : شروط مسك الدفاتر الإلزامية:

1/ الإعداد والتوقيع:

يجب أن تكون الدفاتر مُعدة وفق الأصول القانونية ومُختومة أو موقعة من طرف التاجر أو ممثله القانوني.

2/التسجيل المستمر:

يتعين على التاجر تسجيل العمليات التجارية في الوقت المناسب وبشكل دوري، لتفادي أي فراغ أو خلل في البيانات.

3 الحفظ والأرشفة:

يجب حفظ الدفاتر لمدة زمنية محددة قانونيًا، بحيث تكون متاحة للرجوع إليها عند الحاجة، سواء للرقابة الضريبية أو عند حدوث نزاع تجاري.

ويهدف تنظيم هذه الدفاتر وشروط مسكها إلى ضمان المصداقية القانونية، وحماية حقوق الأطراف، وتسهيل أعمال الرقابة والإثبات أمام القضاء، كما يشكل الأساس الذي يُبنى عليه اعتماد الدفاتر الإلكترونية لاحقًا. [1]

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وآثارها القانونية في الإثبات التجاري

يخضع الإثبات في العاملات التجارية في التشريع الجزائري للحرية الإثبات وهذا طبقا للمادة 30 من القانون التجاري بإستثناء بعض الحالات كحالة عقد الشركة الذي يتطلب وجودها وإثباتها عقدا رسميا وإلا كانت باطلة[2] ،وهذا طبقا للمادة 545 من نفس القانون ولتكون لدفاتر التجارية الإلكترونية حجية في الإثبات لا بد من توفر شروط عامة كبقية الدفاتر التقليدية وأخر خاصة نظرا لطبيعته.[3]

أولا: الشروط العامة لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

الدفاتر التجارية الإلكترونية حجة لمصلحة التاجر تخضع حجية الدفاتر التجارية من حيث الاثبات لقيود محددة، نصت عليها المادة 330 من القانون المدني الجزائري وهي:

1- أن يكون الخصم الذي يحتج عليه بالدفاتر تاجرا: أي أن يكون النزاع بين تاجرين فيكونا طرفا النزاع ملزمان بمسك الدفاتر التجارية لتسجيل العمليات التي يقومان

[1] بيسان عاطف الياسين، المرجع السابق، ص 35.

[2]- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المرجع السابق .

[3]- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المرجع السابق

بها، وهذا ما يعتبر خروج عن القاعدة التي تقضي بأن لا يجز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، فيمكن للمحكمة أن تقارن بين القيود الواردة في كلا الدفترين.

2- بأن يكون النزاع متعلق بنشاط تجاري: هذا بالنسبة لكلا الطرفين فلا بد أن يكون النزاع متعلق بنشاط تجاري للتاجر أما إذا كان النزاع متعلق بعمل مدني كالنزاع حول مشترياته الخاصة أو مشتريات أسرته فلا يمكن الإحتجاج بالدفاتر التجارية وهذا نظرا كون الدفاتر التجارية غير معدة لتدوين النفقات الشخصية.[1]

3- أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة: والمقصود بإنتظام الدفاتر هو إحترام التاجر وإتباعه جميع الشروط والإجراءات والضوابط المحددة قانونا لمسك الدفاتر التجارية خصوصا عملية قيد البيانات في هذه الدفاتر.[2]

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

من المفترض أن جميع البيانات التي تدون في الدفتر التجارية تكون بعلم التاجر ورضاه، وهي تعد بمثابة إقرار منه بصحتها، وهذه البيانات حتى ولو كانت غير منتظمة فإنه يمكن لخصمه الإستناد إيها لإثبات دعواه وتكون حجة ضده لأنها تعد إقرار تجاريا صادرا منه،

[1]- كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق .ص 128

[2]- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ص 70.

ولكن لا يجوز لخصمه أن يستفيد من بعضها ويطرح بعضها الأخر أي أن يأخد ما يفيده فقط.[1]

ثالثا: الشروط الخاصة لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية محررا إلكترونيا يعد ويحفظ عن طريق الوسائل والدعائم الإلكترونية لهذا ولكي تكون لها قيمة قانونية، وتحوز الحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء أو المصالح المعنية كمصلحة الضرائب، كذا إمكانية مساواتها بالدفاتر التجارية التقليدية، يجب أن تلبي الشروط العامة الواردة في المادة 323 من القانون المدني الجزائري والمتعلقة بشروط الإثبات بالكتابة الإلكترونية،وذلك بصفتها محررا إلكترونيا بالإضافة إلى الشروط الخاصة القانونية والتقنية السابقة الذكر، بصفتها مستندا محاسبيا إلكترونيا ممسوكا بواسطة أنظمة الإعلام الألي .

شرط الكتابة: تعد الكتابة أسلوبا للتعبير عن الإرادة تتضمن تسطير الحروف في شكل ظاهرة ويعبر عن فكرة ومعنى كامل صادرة عن الشخص المنسوبة إليه، أما الكتابة الإلكترونية الموجودة في المحررات الإلكترونية فهي تكون على شكل خوارزمية تنفذ من خلال عملية إدخال البيانات إلى الحاسوب وبعد الفراغ من معالجتها يتم كتابتها على اجهزة الإخراج المتمثلة في شاشة الحاسوب أو طباعتها. بواسطة الطابعة أو حفظها وتخزينها على أي وسيلة تخزين إلكترونية ملائمة. وتتجسد الكتابة في الدفاتر التجارية الإلكترونية في

[1] كوثر أحمد فالح العزام، المرجع السابق .ص 128

طبيعتها كمحرر الإلكتروني.[1]شرط إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدرها بصورة قاطعة: وغالبا ما يتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني الذي يتخذ شكل حروف أو رموز و إشارات أو أرقام أو غيرها، ويكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع وتمييز علاقة الموقع بالمحرر وإرتباطه به، والمشرع الجزائري إعتدى بالتوقيع الإلكتروني في القانون المدني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1،وعرفه في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني بأنه " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا بالبيانات الإلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.[2]

أما فيما يخص مسك الدفاتر عبر أنظمة الإعلام الألي فقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 110-09 على شروط تقنية تقوم على تحديد هوية الكيان أو الشخص الذي تنسب إيه الدفاتر والعملية المحاسبية المنجزة في إعدادها ومن أهمها:

- يجب أ يحتوي البرنامج على إجراء تعريفي للمستعمل متبوع بالتأكد من صفته وموثق بالمؤهلات الممنوجة له وهذا قبل كل إستعمال للبرنامج.[3]

[1] القانون المدني الجزائري من الأمر رقم 75-78 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 78 بيتاريخ 30 سبتمبر 1975

[2] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، ص 79.

[3] مؤيد سلطان نايف طراونة ،المرجع السابق ص 45-46

[2] القانون 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني ج ر رقم 06 بتاريخ 10 فيفري 2015م. الموافق ل 11 ربيع الثاني 1436

[3] المرسوم التنفيدي، رقم 110-09 ،محاسبة بالاعلام الالي ،المؤرخ في 07 افريل 2009 الموافق ل 11 ربيع الثاني 1430

- يجب أن يقوم البرنامج بصفة آلية ويوميا بتسجيل كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية إلكترونية للأحداث تتضمن التعريف بالمنجز العملية وجهاز العمل المستعمل، تاريخ وتوقيت العملية نوع العملية المنجزة والمعطيات أو الثوابت المدخلة.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني للدفاتر الإلكترونية في التشريع الجزائري

تمثل الدفاتر التجارية الإلكترونية أحد مظاهر التحول الرقمي في النشاط التجاري، حيث انتقلت الوظائف التقليدية للدفاتر الورقية إلى وسائط رقمية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة. وتتميز هذه الدفاتر بقدرتها على حفظ وتوثيق المعاملات بشكل سريع ودقيق، مع إمكانية تأمين البيانات إلكترونيًا وحمايتها من التلاعب أو الضياع، ويستلزم استخدام الدفاتر الإلكترونية وجود قاعدة قانونية واضحة تنظم مسكها واعتمادها،[2] بما يضمن الاعتراف بها في العمليات التجارية والإثبات أمام الجهات القضائية والرقابية. كما ترتبط طبيعة هذه الدفاتر بالمعايير التقنية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والتوثيق الرقمي، ما يجعلها جزءًا من الإطار القانوني الأوسع للتجارة الإلكترونية والتعاملات الرقمية. وبذلك، تشكل الدفاتر التجارية الإلكترونية تقاطعًا بين القانون التجاري التقليدي والتشريعات الحديثة، مما يعكس طبيعتها القانونية الخاصة ودورها المتزايد في تنظيم النشاط التجاري في العصر الرقمي.

[1] المرسوم التنفيذي، رقم 110-09، المرجع نفسه.

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص 145-146

الفرع الأول: التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والدفاتر الرقمية

تخضع الدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر لقواعد القانون التجاري التقليدي، إضافة إلى مجموعة من التشريعات الحديثة المنظمة للتجارة الإلكترونية والوسائط الرقمية. يشتمل الإطار القانوني على النصوص التي تحدد صحة العمليات التجارية المنجزة عبر الوسائل الإلكترونية، ووسائل حماية البيانات الرقمية، وأحكام التوقيع الإلكتروني، باعتبارها عناصر أساسية لضمان الاعتراف القانوني بالدفاتر الرقمية.[1]

تشمل التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أحكامًا عامة للعقود الرقمية و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 05-18، وتنظيم المعاملات التجارية عبر المنصات الإلكترونية، وحماية المستهلك في البيئة الرقمية. كما تضمنت هذه التشريعات معايير تقنية لضمان سلامة الوثائق الرقمية وصحة تسجيل البيانات، ما يسمح بتطبيقها على الدفاتر التجارية الرقمية عند اعتمادها ضمن العمليات التجارية.[2]

تتطلب الدفاتر التجارية الإلكترونية حفظ المعطيات بشكل يضمن سلامتها وأمانها، وتحديد طرق استرجاعها في حال الحاجة ، و هذا ما نص عليه القانون الجزائري 07-18، بما يضمن استمرارية عملها كوسيلة إثبات قانونية. وقد نصت التشريعات الجزائرية على استخدام التوقيع الإلكتروني والوسائل التقنية المصاحبة، بما يعزز من مشروعية الوثائق

[1] عبد القادر بن زروال وآخرون، القانون التجاري الجزائري المعاصر، دار الأثير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص ص 320 335.

[2] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المرجع السابق ،المادة ،05-18 من القانون التجاري الجزائري

الرقمية ويمنحها صفة قانونية مماثلة للدفاتر التقليدية، شريطة الالتزام بالشروط التقنية المحددة قانونيًا.[1]

كما يشمل الإطار القانوني الرقابة على العمليات التجارية الإلكترونية من حيث تنظيم التسجيل الرقمي للمعاملات، وضمان استيفاء الشروط القانونية للدفاتر الرقمية، وضمان حماية حقوق الأطراف المتعاملة. وتتيح هذه التشريعات توثيق البيانات بشكل رسمي، ما يسهم في تكامل النظام القانوني للدفاتر الإلكترونية ضمن المنظومة التجارية الجزائرية.[2]

الفرع الثاني: قوانين التوقيع الإلكتروني وحفظ البيانات الرقمية

يشكل تنظيم التوقيع الإلكتروني وحفظ البيانات الرقمية أحد الأركان الأساسية في الإطار القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية حسب ما نص عليه القانون الجزائري رقم 15-04 ، وذلك لتوافر ضمانات قانونية وتقنية تُضفي عليها صفة الصحّة والموثوقية. يضمن هذا التنظيم قانونية الأفعال الرقمية وتحديد مسؤوليات الأطراف بوضوح، ويشكل قاعدة تقنية وقانونية تمكّن من اعتماد الدفاتر التجارية في شكل إلكتروني. يشمل الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني نصوصًا تحدد الشروط والإجراءات التي يجب توفرها في الوسيلة التقنية المستخدمة للتوقيع، بحيث تكون معتمدة ومطمئنة من حيث الأمان وسلامة البيانات. تُعد

[1] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المرجع نفسه ، المادة 07-18 من القانون التجاري الجزائري

[2] عبد القادر بن زروال وآخرون،المرجع السابق، ص 320

. [2] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المرجع السابق المادة 15-04 من القانون التجاري الجزائري

[2] بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض

هذه النصوص جزءًا من التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية'[1]حيث تفرض معايير تقنية تتعلق باستعمال مفاتيح التوقيع الإلكتروني، وآليات المصادقة والتحقق، مما يساهم في ضمان عدم التلاعب بالبيانات المسجلة داخل الدفاتر التجارية الرقمية و يتعلق حفظ البيانات الرقمية بتنظيم الإجراءات التي تُتبع للحفاظ على المعلومات المسجلة عبر الوسائط الرقمية على المدى الطويل، بما يشمل آليات الأرشفة، وطُرق تخزينها، والإبقاء عليها بطرق تقنية محكمة تجعلها قابلة للاسترجاع عند الحاجة.[2] وقد اشتملت القوانين على قواعد تحدد مسؤولية الجهات التي تقوم بحفظ وتخزين هذه البيانات، بالإضافة إلى معايير تُلزم بالحفاظ على سرية وسلامة المعلومات المحفوظة، لما لذلك من أثر مباشر على الاعتماد القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية وتتداخل قواعد التوقيع الإلكتروني مع قواعد حفظ البيانات الرقمية في سياق ضمان ثبات الوثائق الرقمية وموثوقيتها،[1] بحيث لا يمكن إنكار صحة البيانات أو التلاعب فيها، كما أنها تساهم في تنظيم الإجراءات اللازمة لقبول الدفاتر الإلكترونية كوسيلة إثبات أمام الجهات القضائية والإدارية. وتفرض القوانين التزامات تقنية على الهيئات والمؤسسات التي تدير نظم التوقيع والإمضاء الإلكتروني وحفظ البيانات، بما يدعم خلق بيئة قانونية متكاملة لتحقيق الأمان القانوني للدفاتر التجارية في شكلها الرقمي.[2]

[1] عبد الرحمن أحمد، التوقيع الإلكتروني وحفظ البيانات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الجامعات الجزائرية، الطبعة 2024، ص 145

[2] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المرجع السابق ،المادة ،05-18 من القانون التجاري الجزائري

الفصل الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وإشكالات تطبيقها

يتناول هذا الفصل دراسة الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية والإشكالات التي تعترض تطبيقها في الواقع العملي داخل المنظومة القانونية الجزائرية. ويأتي ذلك في سياق الانتقال من الجانب المفاهيمي والتأصيلي إلى الجانب التطبيقي، من خلال بحث مدى إمكانية اعتماد هذه الدفاتر كوسيلة إثبات في المجال التجاري، وما يرتبط بها من شروط وضوابط قانونية وتقنية.وتتجلى أهمية هذا المحور في ارتباطه الوثيق بوظيفة الدفاتر التجارية في الإثبات، باعتبارها أداة قانونية تهدف إلى توثيق المعاملات التجارية وتحديد الحقوق والالتزامات بين المتعاملين. غير أن انتقالها إلى الشكل الإلكتروني يطرح إشكالات متعددة تتعلق بمدى موثوقيتها، وسلامة بياناتها، وإمكانية الاعتداد بها أمام القضاء.كما يفرض هذا الموضوع دراسة التحديات القانونية والتقنية التي تعيق التطبيق الفعلي للدفاتر التجارية الإلكترونية، في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية، والحاجة إلى ملاءمة الإطار القانوني مع متطلبات البيئة التجارية الحديثة، بما يضمن تحقيق التوازن بين الأمان القانوني وفعالية المعاملات الإلكترونية.

المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات التجاري

تحتل مسألة الحجية في المجال التجاري مكانة محورية في تنظيم المعاملات التجارية، باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها إثبات الحقوق والالتزامات الناشئة بين التجار والمتعاملين معهم. وتُعد الدفاتر التجارية، في صورتها التقليدية أو الإلكترونية، من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاء في تقدير الوقائع التجارية، لما تتضمنه من بيانات تعكس النشاط الاقتصادي الحقيقي للتاجر[1] ومع التطور التكنولوجي وانتقال النشاط التجاري إلى البيئة الرقمية، برزت الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة حديثة لتوثيق المعاملات، مما أثار تساؤلات جوهرية حول مدى قدرتها على اكتساب الحجية القانونية ذاتها المقررة للدفاتر الورقية، خاصة في ظل اختلاف طبيعتها التقنية واعتمادها على وسائل رقمية في التسجيل والحفظ والمعالجة. ويثير هذا التحول إشكاليات تتعلق بمدى توافر شروط

[1] تكفة سعيدة ،مرناش صبرينة ‘حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء ، جامعة بجاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،القانون الخاص الشامل ،2018 ن ص 15

المصداقية والموثوقية في البيانات الرقمية، وإمكانية التحقق من صحتها وسلامتها من التعديل أو التلاعب، إضافة إلى دور الوسائل التقنية مثل التوقيع الإلكتروني وأنظمة الحماية المعلوماتية في تعزيز قيمتها الإثباتية. كما يطرح ذلك مسألة موقف المشرع والقضاء من اعتماد هذه الدفاتر كدليل كامل أو قرينة قابلة للتقدير في المنازعات التجارية.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى دراسة الأساس القانوني للحجية في كل من الدفاتر التقليدية والإلكترونية، مع تحليل مدى تطور القواعد القانونية لمواكبة التحول الرقمي، وتحديد الإطار الذي يمكن من خلاله الاعتداد بالدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة إثبات فعالة في المعاملات التجارية الحديثة.[1]

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفق القانون التجاري

تُعدّ الدفاتر التجارية من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها القانون التجاري في مجال الإثبات، نظرًا لما تتضمنه من ب[1]يانات ومعلومات تعكس حقيقة النشاط التجاري للتاجر وتوضح مركزه المالي بصورة منتظمة ودقيقة. وقد ارتبطت الحجية القانونية لهذه الدفاتر بفكرة الائتمان التجاري وضرورة استقرار المعاملات، إذ إن طبيعة النشاط التجاري تقوم على السرعة والثقة، الأمر الذي دفع التشريعات التجارية إلى إقرار قواعد خاصة للإثبات تختلف عن القواعد المقررة في القانون المدني. فالدفاتر التجارية لا تؤدي وظيفة تنظيمية داخل المؤسسة التجارية فحسب، وإنما تُعتبر كذلك وسيلة إثبات يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء في المنازعات التجارية، سواء لصالح التاجر أو ضده، وفق ضوابط وشروط قانونية محددة. وتستند حجية الدفاتر التجارية إلى إلزام التاجر بمسكها بصورة منتظمة وفقًا لما يفرضه القانون التجاري، حيث أوجب المشرع على التاجر تدوين مختلف العمليات التجارية والمالية بطريقة مرتبة ومتسلسلة،[2] بما يسمح بإظهار حقيقة معاملاته والتزاماته. ويترتب على هذا الالتزام منح الدفاتر قيمة قانونية خاصة، لأن انتظامها يعكس حسن نية

1بشير طاهري ،الدفاتر التجارية انواعها وحجيتها في الاثبات ،المرجع السابق ،ص 69

[2] تكفة سعيدة ،مرناش صبرينة ، المرجع السابق ص8 1

التاجر وشفافية معاملاته، في حين أن إهمالها أو مسكها بطريقة غير قانونية قد يؤدي إلى إضعاف قيمتها الإثباتية أو سقوطها كلية كوسيلة إثبات.[1]

وتتجسد حجية الدفاتر التجارية في المجال القضائي من خلال اعتمادها كقرينة أو دليل لإثبات الوقائع التجارية، خاصة في المنازعات التي تثور بين التجار. فقد منح القانون التجاري للقاضي سلطة تقديرية في الأخذ بما ورد في هذه الدفاتر متى كانت ممسوكة بانتظام وخالية من التحريف أو التلاعب، باعتبارها تعبر عن حقيقة المعاملات التي قام بها التاجر. كما أن الطبيعة الخاصة للمعاملات التجارية، القائمة على السرعة والتعامل المستمر، جعلت من الدفاتر التجارية أداة ضرورية لإثبات الحقوق والديون التجارية بطريقة عملية وفعالة.[2]

وتختلف حجية الدفاتر التجارية بحسب أطراف النزاع وطبيعة العلاقة القانونية القائمة بينهم. ففي المنازعات بين التجار، تتمتع الدفاتر التجارية بحجية واسعة نسبيًا، إذ يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره ضد تاجر آخر متى كانت هذه الدفاتر ممسوكة وفق الشروط القانونية. ويستند ذلك إلى افتراض علم كل تاجر بأهمية الدفاتر التجارية ودورها في توثيق المعاملات، فضلًا عن أن كل طرف يملك الوسيلة ذاتها لإثبات حقوقه أو دحض ادعاءات خصمه. أما إذا كان النزاع قائمًا بين تاجر وغير تاجر، فإن حجية الدفاتر التجارية تصبح محدودة، حيث لا يجوز في الأصل الاحتجاج بها على غير التاجر، حماية للطرف المدني الذي لا يلتزم قانونًا بمسك دفاتر تجارية، في حين يمكن لهذا الأخير الاستفادة مما ورد فيها كقرينة ضد التاجر.[3]

كما ترتبط الحجية القانونية للدفاتر التجارية بمدى انتظامها الشكلي والموضوعي. فالانتظام الشكلي يقتضي احترام القواعد القانونية المتعلقة بترقيم الصفحات وعدم ترك فراغات أو إجراء محو أو كشط في البيانات المدونة، إضافة إلى ضرورة تسجيل العمليات

[1] إلياس ناصيف، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية والتاجر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 221-236.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 348-360.

[3] عزيز العكيلي،المرجع نفسه، ص 348-360.

التجارية أولًا بأول. أما الانتظام الموضوعي فيتعلق بصدق البيانات المدونة ومطابقتها للحقيقة وعدم تضمينها معلومات وهمية أو مضللة. ويؤدي الإخلال بهذه الشروط إلى إضعاف القوة الإثباتية للدفاتر، إذ يفقدها الثقة التي يقوم عليها الاعتداد بها أمام القضاء.

ولا تقتصر وظيفة الدفاتر التجارية على الإثبات بين الخصوم فقط، بل تمتد كذلك إلى حماية النظام الاقتصادي وضمان الشفافية في النشاط التجاري، حيث تمكّن الإدارة الجبائية والجهات الرقابية من مراقبة الوضعية المالية للتاجر والكشف عن مدى احترامه للالتزامات القانونية والضريبية. كما تساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة عند الفصل في النزاعات التجارية، من خلال تقديم صورة دقيقة عن المركز المالي للتاجر وحركة معاملاته التجارية.[1]

وقد اعتمد القضاء التجاري في العديد من الحالات على الدفاتر التجارية باعتبارها عنصرًا مهمًا من عناصر الإثبات، خاصة عندما تكون المعاملات متشابكة أو عندما يصعب إثباتها بوسائل أخرى. إلا أن القاضي لا يكون ملزمًا بالأخذ بما ورد في هذه الدفاتر بصورة مطلقة، بل يملك سلطة تقدير قيمتها الإثباتية في ضوء ظروف القضية والأدلة الأخرى المعروضة عليه. ومن ثم، فإن حجية الدفاتر التجارية تظل حجية نسبية تخضع لرقابة القضاء ولمدى توافر شروط الانتظام والمصداقية. وتكتسب مسألة حجية الدفاتر التجارية أهمية متزايدة في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي عرفته المعاملات التجارية الحديثة، إذ أصبح من الضروري التوفيق بين القواعد التقليدية للإثبات التجاري ومتطلبات البيئة الرقمية الجديدة. وقد ساهم ذلك في فتح المجال أمام الاعتراف التدريجي بالدفاتر التجارية الإلكترونية، استنادًا إلى المبادئ ذاتها التي تحكم الدفاتر التقليدية، مع إضافة ضمانات تقنية وقانونية تتعلق بحماية البيانات والتوقيع الإلكتروني وسلامة المعلومات الرقمية.[2]

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري – النظرية العامة والأعمال التجارية والتجار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 509-525.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 211-256.

وقد نظم المشرّع الجزائري حجية الدفاتر التجارية ضمن أحكام القانون التجاري، حيث أوجب على التاجر مسك دفاتر تجارية منتظمة وفقًا للشروط التي يحددها القانون. فقد نصت المادة 09 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري على إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر بمسك دفتر يومي يقيد فيه يومًا بيوم عمليات المؤسسة، أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريًا بشرط الاحتفاظ بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميًا. كما أوجبت المادة نفسها مسك دفتر الجرد الذي تُثبت فيه مرة واحدة على الأقل في السنة عناصر أصول وخصوم المؤسسة، وإقفال جميع الحسابات بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج.[1]

كما نصت المادة 10 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة ترقيم الدفاتر التجارية والتأشير عليها من طرف القاضي أو رئيس المحكمة المختصة قبل استعمالها، وذلك حمايةً لمصداقية البيانات الواردة فيها ومنعًا لأي تلاعب أو إضافة لاحقة قد تؤثر في قيمتها الإثباتية. ويهدف هذا التنظيم الشكلي إلى ضمان انتظام الدفاتر التجارية وإضفاء الثقة عليها باعتبارها وسيلة قانونية للإثبات في المعاملات التجارية.[2]

ومن جهة أخرى، أكدت المادة 13 من القانون التجاري الجزائري أن الدفاتر التجارية المنتظمة يمكن قبولها للإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية، وهو ما يعكس اعتراف المشرع الجزائري بالقيمة القانونية لهذه الدفاتر متى تم مسكها وفق الأوضاع القانونية المقررة. أما إذا كانت الدفاتر غير منتظمة، فإن القاضي يملك سلطة تقدير قيمتها في الإثبات، دون أن تتمتع بالحجية الكاملة المقررة قانونًا للدفاتر الممسوكة بصورة صحيحة.[3]

[1] الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، للمادة 09 .

[2] الأمر رقم 75–53 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المرجع السابق ، المادة 10.

[3] الأمر رقم 75–53 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المرجع نفسه ، المادة13.

وتظهر أهمية هذه الأحكام في تكريس مبدأ الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، إذ إن التاجر يكون ملزمًا قانونًا بإثبات معاملاته بطريقة منظمة وواضحة، بما يسمح بحماية حقوق المتعاملين معه وتسهيل عمل القضاء عند الفصل في النزاعات التجارية. كما أن إلزامية مسك الدفاتر التجارية تمثل ضمانة قانونية لحماية الاقتصاد الوطني من مختلف صور الغش أو التهرب أو إخفاء المعاملات المالية. وقد عزز المشرع الجزائري هذه الأحكام من خلال ربط الدفاتر التجارية بالالتزامات المحاسبية والجبائية، حيث أوجب القانون المتعلق بالمحاسبة على المؤسسات التجارية احترام مبادئ الشفافية والانتظام في التسجيل المحاسبي، بما يسمح بإعداد وثائق مالية تعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسة. ويؤدي هذا الترابط بين القانون التجاري والقانون المحاسبي إلى تقوية الحجية القانونية للدفاتر التجارية وجعلها أداة رقابية وإثباتية في آن واحد. كما ساهم الاجتهاد القضائي في تدعيم حجية الدفاتر التجارية، من خلال اعتمادها كوسيلة إثبات في العديد من المنازعات التجارية، خاصة عندما تكون ممسوكة بانتظام وتدعمها قرائن أو مستندات أخرى. ويستند القضاء في ذلك إلى السلطة التقديرية المخولة له قانونًا في تقييم وسائل الإثبات التجارية، مع مراعاة طبيعة النشاط التجاري ومتطلبات السرعة والائتمان التي يقوم عليها.[1]

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وشروط الاعتداد بها

أدى التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في المجال الاقتصادي إلى ظهور وسائل حديثة لتنظيم النشاط التجاري، من بينها الدفاتر التجارية الإلكترونية التي أصبحت تعتمدها المؤسسات التجارية في تسجيل معاملاتها وحفظ بياناتها المالية والمحاسبية. وقد فرض هذا التحول ضرورة إعادة النظر في قواعد الإثبات التقليدية، خاصة وأن المعاملات التجارية الحديثة أصبحت تُنجز في بيئة إلكترونية تعتمد على الوسائط الرقمية بدل الوثائق الورقية. وفي هذا الإطار، برزت مسألة الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية ،[2] باعتبارها

[1] عبد الحميد الشواربي، الدفاتر التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 95-112.

2 نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 184-196.

الإشكالات التي أثارتها التجارة الرقمية، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بإثبات الحقوق والالتزامات التجارية أمام القضاء.

وتُقصد بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية القيمة القانونية التي تُمنح للبيانات والمعلومات المسجلة إلكترونيًا، بحيث يمكن الاحتجاج بها أمام الجهات القضائية والإدارية باعتبارها وسيلة إثبات في المعاملات التجارية. وتستند هذه الحجية إلى مدى توافر شروط قانونية وتقنية تضمن سلامة البيانات الإلكترونية ومصداقيتها وعدم تعرضها للتعديل أو التلاعب. فالقيمة الإثباتية للدفاتر الإلكترونية لا تقوم على وجود الدعامة الورقية، وإنما على الثقة في النظام الإلكتروني الذي أُنشئت وحُفظت من خلاله البيانات. وقد ساهمت التشريعات الحديثة في تكريس مبدأ الاعتراف بالوثائق الإلكترونية واعتبارها ذات حجية قانونية متى استوفت الشروط المحددة قانونًا. فالمشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، اتجه نحو إقرار المساواة بين المحررات الورقية والإلكترونية، وذلك من خلال النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني،[1] التي منحت البيانات الإلكترونية حجية في الإثبات متى أمكن التحقق من هوية صاحبها وضمان سلامة محتواها. وتستمد الدفاتر التجارية الإلكترونية حجيتها من مجموعة من المبادئ القانونية والتقنية، أهمها مبدأ سلامة البيانات الإلكترونية، الذي يقتضي أن تكون المعلومات الواردة في الدفتر محفوظة بطريقة تمنع تعديلها أو حذفها دون إمكانية اكتشاف ذلك. كما يشترط أن تكون البيانات قابلة للاستخراج والقراءة في أي وقت، وأن يتم حفظها وفق وسائل تقنية تضمن استمراريتها وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة. ويُعد هذا الشرط من أهم الضمانات التي تمنح الثقة للدفاتر الإلكترونية وتجعلها قابلة للاعتماد أمام القضاء.[2]

كما يرتبط الاعتداد بالدفاتر التجارية الإلكترونية بضرورة توافر التوقيع الإلكتروني، باعتباره الوسيلة القانونية التي تسمح بتحديد هوية الشخص الذي قام بإصدار البيانات أو

[1] محمد حسن قاسم، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 155-189.

[2] محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، ص 189.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، حجية المستند الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 97-140.

التصديق عليها. فالتوقيع الإلكتروني يؤدي الوظيفة ذاتها التي يؤديها التوقيع التقليدي في المحررات الورقية، من حيث التعبير عن إرادة صاحبه وربطه بمحتوى الوثيقة الإلكترونية. وقد ساهمت التطورات التقنية في توفير أنظمة توقيع إلكتروني مؤمنة تعتمد على وسائل تشفير حديثة، ما عزز الثقة في المعاملات الإلكترونية وساهم في منحها حجية قانونية معتبرة. ويُشترط كذلك أن يتم إنشاء الدفاتر التجارية الإلكترونية وحفظها وفق نظام معلوماتي موثوق، تتوافر فيه معايير الأمان والحماية المعلوماتية، بما يمنع الاختراق أو التلاعب بالبيانات. فالموثوقية التقنية للنظام الإلكتروني تُعد عنصرًا أساسيًا في تقدير الحجية القانونية للدفاتر الإلكترونية، لأن أي خلل في النظام قد يؤدي إلى التشكيك في صحة المعلومات المسجلة داخله. ولهذا السبب، تعتمد العديد من التشريعات على خبرة المختصين في المجال التقني للتحقق من سلامة الأنظمة الإلكترونية المستعملة في حفظ الدفاتر التجارية.[1]

كما تقتضي حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية احترام مبدأ الانتظام في التسجيل، بحيث يتم إدخال البيانات التجارية بصورة متسلسلة ومنظمة ودون انقطاع، بما يسمح بتتبع العمليات التجارية بصورة دقيقة. ويُعد هذا الشرط امتدادًا للقواعد التقليدية المتعلقة بانتظام الدفاتر التجارية الورقية، غير أن تطبيقه في البيئة الرقمية يرتبط بمدى كفاءة النظام الإلكتروني في تسجيل البيانات وحمايتها من التعديل اللاحق. ومن الناحية القضائية، تخضع الدفاتر التجارية الإلكترونية للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقوم بتقييم مدى توافر شروط الحجية القانونية فيها، ومدى سلامة الوسائل التقنية المستعملة في إعدادها وحفظها. كما يمكن للقاضي الاستعانة بالخبرة الفنية للتحقق من صحة البيانات الإلكترونية وموثوقية النظام المعلوماتي المستعمل، خاصة في حالة المنازعات المتعلقة بالتلاعب أو الاختراق الإلكتروني. ويؤدي ذلك إلى توسيع دور الخبرة التقنية في مجال الإثبات التجاري الرقمي، باعتبارها وسيلة مساعدة للقضاء في فهم الجوانب الفنية المرتبطة بالوثائق الإلكترونية.[2]

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حجية المستند الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 146-149

[2] خالد ممدوح إبرهيم، المرجع السابق، ص 140.

وقد عزز المشرع الجزائري الاعتراف القانوني بالوثائق الإلكترونية من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]، الذي منح للتوقيع الإلكتروني الموصوف الحجية ذاتها المقررة للتوقيع التقليدي، شريطة احترام الشروط القانونية والتقنية المنصوص عليها. كما نص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ضرورة احترام قواعد حماية البيانات وسلامة المعاملات الإلكترونية،[2] بما يساهم في دعم الاعتراف القانوني بالدفاتر التجارية الإلكترونية ضمن البيئة الرقمية. ورغم التطور التشريعي الذي عرفه مجال المعاملات الإلكترونية، فإن الاعتداد بالدفاتر التجارية الإلكترونية ما يزال يواجه عدة صعوبات، من بينها المخاطر المرتبطة بالقرصنة الإلكترونية، وإمكانية التلاعب بالبيانات، وصعوبة التأكد من هوية المتعاملين في بعض الحالات. كما أن التطور السريع للتكنولوجيا يفرض على التشريعات مواكبة مستمرة للتقنيات الحديثة، لضمان توفير حماية قانونية فعالة للمعاملات التجارية الإلكترونية وتبرز أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية في كونها تواكب متطلبات الاقتصاد الرقمي وتوفر سرعة وفعالية في إدارة المعاملات التجارية، فضلًا عن دورها في تقليل التكاليف المرتبطة بالحفظ الورقي والأرشفة التقليدية. كما تسمح بتسهيل عمليات المراقبة والمراجعة المحاسبية، وتمكن المؤسسات التجارية من إدارة بياناتها بصورة أكثر دقة وتنظيمًا، بما يعزز من كفاءة النشاط التجاري في البيئة الرقمية الحديثة.[3]

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية وآفاق التنظيم

أفرز الاعتماد المتزايد على الدفاتر التجارية الإلكترونية مجموعة من الإشكالات القانونية والتقنية المرتبطة بمدى فعالية الإطار التشريعي المنظم لها، خاصة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية وتوسع نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية. فانتقال الدفاتر التجارية من الدعامة الورقية إلى الوسائط الرقمية لم يقتصر على تغيير شكلها

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 144.

المادي فحسب، بل ترتب عنه ظهور تحديات جديدة تتعلق بحماية البيانات، وضمان سلامتها، ومدى إمكانية الاعتماد عليها بصورة آمنة وموثوقة في البيئة التجارية الحديثة.

وترتبط هذه الإشكالات بطبيعة الوسائل الإلكترونية ذاتها، باعتبارها عرضة لمخاطر الاختراق والتلاعب وضياع البيانات، إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بإثبات الهوية الرقمية والتحقق من صحة المعاملات الإلكترونية. كما يثير غياب نصوص قانونية تفصيلية في بعض الجوانب المتعلقة بالدفاتر التجارية الإلكترونية إشكاليات عملية تؤثر على مدى الاعتراف بها وتطبيقها داخل المجال التجاري والقضائي وفي المقابل، فرضت التحولات الرقمية ضرورة تطوير المنظومة القانونية بما يضمن توفير حماية فعالة للمعاملات الإلكترونية، وتعزيز الثقة في الوسائط الرقمية المستعملة في النشاط التجاري. ولذلك، برزت الحاجة إلى تبني آليات قانونية وتقنية حديثة تواكب التطورات التكنولوجية، وتضمن التوازن بين متطلبات السرعة والمرونة في التجارة الإلكترونية وبين ضرورة تحقيق الأمان القانوني وحماية الحقوق.[1]

المطلب الأول: الإشكالات القانونية والتقنية المرتبطة بالدفاتر التجارية الإلكترونية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع واعتماد الوسائل الرقمية في النشاط التجاري إلى بروز الدفاتر التجارية الإلكترونية باعتبارها أداة حديثة لتنظيم المعاملات التجارية وتوثيقها. غير أن هذا التحول من النظام التقليدي الورقي إلى النظام الإلكتروني لم يخلُ من مجموعة من الإشكالات القانونية والتقنية التي أثرت على مدى فعالية هذه الدفاتر وإمكانية الاعتماد عليها بصورة آمنة ومستقرة. وترتبط هذه الإشكالات بطبيعة البيئة الرقمية ذاتها، التي تختلف من حيث الوسائل والآليات عن النظام التقليدي، الأمر الذي فرض تحديات جديدة أمام التشريعات القانونية والأنظمة التقنية المعتمدة في مجال التجارة الإلكترونية. وتتمثل أولى الإشكالات القانونية في غياب تنظيم تشريعي دقيق ومفصل للدفاتر التجارية

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 211-256.

الإلكترونية ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري. فرغم وجود نصوص قانونية تتعلق بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إلا أن المشرع لم يضع تنظيمًا خاصًا ومتكاملًا يحدد كيفية إنشاء الدفاتر الإلكترونية وشروط حفظها والضمانات الواجب توافرها فيها بصورة صريحة ومباشرة. وقد أدى هذا الفراغ التشريعي إلى بروز صعوبات عملية تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الدفاتر ومدى إمكانية إخضاعها للأحكام التقليدية الخاصة بالدفاتر الورقية.

كما تثار إشكالية أخرى تتعلق بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، خاصة عند غياب وسائل تقنية كافية لضمان سلامة البيانات الرقمية. [1] فالوثائق الإلكترونية بطبيعتها قابلة للتعديل أو الحذف أو التلاعب دون ترك آثار مادية ظاهرة، بخلاف الوثائق الورقية التقليدية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التشكيك في مصداقيتها أمام القضاء. ولهذا السبب، ترتبط الحجية القانونية للدفاتر الإلكترونية بمدى توفر وسائل حماية تقنية فعالة تضمن سلامة البيانات واستقرارها وعدم تعرضها للتغيير غير المشروع. ومن بين الإشكالات القانونية كذلك صعوبة تحديد المسؤولية في حالة وقوع خلل تقني أو اختراق إلكتروني يؤدي إلى ضياع البيانات أو تغييرها. فالبيئة الرقمية تعتمد على تدخل عدة أطراف، مثل مزودي خدمات الإنترنت، وشركات البرمجيات، والجهات المسؤولة عن أنظمة الحفظ والتخزين الإلكتروني، مما يجعل تحديد الطرف المسؤول قانونًا عن الأضرار الناجمة عن الأعطال أو الاختراقات مسألة معقدة تتطلب تدخلًا تشريعيًا واضحًا.[2]

كما ترتبط الدفاتر التجارية الإلكترونية بإشكالية حماية المعطيات الشخصية والسرية التجارية، نظرًا لاحتوائها على معلومات مالية وتجارية حساسة تخص التاجر أو المؤسسة التجارية. وقد يؤدي ضعف أنظمة الحماية المعلوماتية إلى تسرب هذه البيانات أو استغلالها

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 256.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والمعاملات الإلكترونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 144-182.

[3] نادية فضيل ، المرجع السابق ن ص 92-95

بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدًا للثقة في المعاملات الإلكترونية ويؤثر على استقرار النشاط التجاري الرقمي.[1]

أما من الناحية التقنية، فتتمثل أبرز الإشكالات في مخاطر القرصنة الإلكترونية والهجمات السيبرانية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمؤسسات التجارية. فقد أصبحت الأنظمة الرقمية عرضة لمحاولات الاختراق وسرقة البيانات أو تعطيلها، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان المعلومات التجارية أو التلاعب بها. كما أن تطور وسائل الاختراق الإلكتروني بصورة مستمرة يجعل من الصعب توفير حماية مطلقة للدفاتر التجارية الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب تحديثًا دائمًا لأنظمة الأمان المعلوماتي.

وتبرز كذلك إشكالية الأعطال التقنية المرتبطة بالأجهزة والبرمجيات المستعملة في حفظ الدفاتر الإلكترونية، حيث يمكن أن يؤدي خلل تقني مفاجئ إلى فقدان البيانات أو تعذر الوصول إليها. كما أن الاعتماد على الوسائط الرقمية يفرض ضرورة وجود نسخ احتياطية وأنظمة استرجاع فعالة تضمن استمرارية حفظ المعلومات التجارية وعدم ضياعها نتيجة الأعطال أو الكوارث التقنية.[2]

كما تواجه المؤسسات التجارية صعوبات تتعلق بتكاليف التحول الرقمي واعتماد الأنظمة الإلكترونية الحديثة، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تجد صعوبة في توفير البنية التحتية التقنية اللازمة لتأمين الدفاتر الإلكترونية. ويشمل ذلك تكاليف اقتناء البرمجيات، وتحديث أنظمة الحماية، وتكوين الموارد البشرية القادرة على التعامل مع الأنظمة الرقمية بصورة فعالة. ومن بين الإشكالات التقنية أيضًا عدم توحيد المعايير التقنية المستعملة في إعداد وحفظ الدفاتر التجارية الإلكترونية، إذ تختلف الأنظمة والبرمجيات المعتمدة من مؤسسة إلى أخرى، مما قد يخلق صعوبات في تبادل المعلومات أو مراقبتها أو

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] محمد الأمين البشري، الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني والبيانات الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 98-137.

فحصها من طرف الجهات القضائية والرقابية. ويؤدي غياب التوحيد التقني إلى التأثير على فعالية الرقابة القانونية وعلى مدى موثوقية البيانات التجارية الإلكترونية.[1]

كما أن الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية يفرض ضرورة توفير كفاءات بشرية متخصصة في المجال الرقمي، قادرة على إدارة الأنظمة الإلكترونية وتأمينها. غير أن نقص الخبرة التقنية لدى بعض المستخدمين قد يؤدي إلى أخطاء في التسجيل أو الحفظ أو استعمال الأنظمة الرقمية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على دقة البيانات التجارية وسلامتها القانونية.[2]

وقد حاول المشرع الجزائري مواجهة بعض هذه الإشكالات من خلال إصدار قوانين متعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وحماية المعطيات، غير أن التطور التكنولوجي السريع يفرض ضرورة مراجعة هذه النصوص بصورة مستمرة لتتلاءم مع المستجدات التقنية الحديثة. كما أن فعالية التنظيم القانوني تبقى مرتبطة بمدى وجود آليات تقنية ومؤسساتية قادرة على ضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية المتعلقة بالدفاتر التجارية الإلكترونية. وتبرز الحاجة إلى تطوير منظومة متكاملة تجمع بين الحماية القانونية والتقنية، من خلال وضع معايير واضحة لحفظ البيانات الرقمية، وتعزيز وسائل الأمن السيبراني، وتحديد المسؤوليات القانونية بدقة، إضافة إلى توفير رقابة فعالة على الأنظمة الإلكترونية المستعملة في المجال التجاري. ويساهم ذلك في تعزيز الثقة في الدفاتر التجارية الإلكترونية وضمان استقرار المعاملات التجارية في البيئة الرقمية.[3]

المطلب الثاني: آفاق تطوير النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر

أصبحت الدفاتر التجارية الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال التجاري، لما توفره من سرعة في إنجاز المعاملات، ودقة في حفظ البيانات، وسهولة في

[1] محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 137.

[2] علي جمال الدين عوض، المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

[3] محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 138-139

إدارة العمليات المالية والتجارية. غير أن فعالية هذه الدفاتر تبقى مرتبطة بمدى وجود نظام قانوني متكامل يضمن تنظيمها بصورة دقيقة ويوفر الحماية القانونية والتقنية اللازمة لاعتمادها في البيئة الرقمية الحديثة. وقد أدى التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية إلى فرض ضرورة مراجعة القواعد التقليدية المنظمة للدفاتر التجارية، والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية.[1]

ويُعد تحديث المنظومة التشريعية من أهم الآفاق المطروحة لتطوير النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر، إذ تبرز الحاجة إلى وضع نصوص قانونية خاصة تنظم هذه الدفاتر بصورة صريحة ومستقلة، بدل الاكتفاء بإخضاعها للقواعد العامة المتعلقة بالدفاتر التجارية التقليدية أو بالتجارة الإلكترونية بصفة عامة. فالتنظيم القانوني الدقيق من شأنه تحديد مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية، وبيان شروط إنشائها وحفظها، وتحديد القيمة القانونية للبيانات الرقمية المدونة فيها، إضافة إلى توضيح المسؤوليات المترتبة عن الإخلال بالقواعد المنظمة لها. كما تبرز أهمية توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني، بما يسمح بإقرار حجية واضحة للدفاتر التجارية الإلكترونية أمام الجهات القضائية والإدارية. فوجود قواعد دقيقة ومحددة في مجال الإثبات الإلكتروني يساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، ويقلل من النزاعات المتعلقة بمدى صحة البيانات الإلكترونية أو إمكانية التلاعب بها. ولهذا، فإن تطوير النظام القانوني يقتضي تعزيز التكامل بين القانون التجاري وقوانين التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية وحماية المعطيات الرقمية.[2]

ويشكل تعزيز الحماية القانونية للبيانات التجارية الإلكترونية أحد أهم الجوانب المرتبطة بتطوير هذا النظام، نظرًا لما تتضمنه الدفاتر الإلكترونية من معلومات مالية وتجارية ذات طابع حساس. ولذلك،[3] تبرز الحاجة إلى تدعيم التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات

[1] يوسف خاطر، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 233-278.

[2] علي جمال الدين عوض، المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 167-214.

[3] علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص 214.

الشخصية والسرية التجارية، مع فرض عقوبات صارمة على الأفعال التي تمس سلامة البيانات الإلكترونية أو تؤدي إلى اختراقها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.

كما يتطلب تطوير النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية توفير آليات تقنية متطورة تضمن سلامة البيانات واستمرارية حفظها. ويشمل ذلك اعتماد أنظمة إلكترونية مؤمنة تعتمد على وسائل التشفير الحديثة، وتوفير نسخ احتياطية للبيانات، وإلزام المؤسسات التجارية باحترام معايير الأمن السيبراني عند استعمال الأنظمة الرقمية في تسجيل وحفظ معاملاتها التجارية. فالحماية التقنية أصبحت عنصرًا أساسيًا لضمان فعالية الحماية القانونية، خاصة في ظل تزايد الجرائم الإلكترونية وتطور وسائل الاختراق الرقمي.

وتبرز كذلك أهمية إنشاء هيئات أو أجهزة متخصصة تتولى الرقابة على أنظمة التوثيق الإلكتروني وحفظ البيانات التجارية الرقمية، بما يضمن مراقبة مدى احترام المعايير القانونية والتقنية المعتمدة. كما يمكن لهذه الهيئات أن تلعب دورًا في منح الاعتماد للأنظمة المعلوماتية المستعملة في مجال الدفاتر التجارية الإلكترونية، والتحقق من مطابقتها لشروط الأمان والموثوقية المطلوبة قانونًا.[1]

ومن بين الآفاق المهمة أيضًا تعزيز التكوين والتأهيل في المجال الرقمي، سواء بالنسبة للقضاة أو المحامين أو الخبراء أو المتعاملين الاقتصاديين. فالتعامل مع الدفاتر التجارية الإلكترونية يقتضي الإلمام بالجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بها، الأمر الذي يجعل من التكوين المتخصص ضرورة أساسية لضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني والمعاملات الرقمية. [2]

كما يقتضي تطوير النظام القانوني الاستفادة من التجارب المقارنة التي سبقت في مجال تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية والإثبات الرقمي، خاصة التشريعات التي نجحت في إرساء قواعد متطورة لحماية المعاملات الإلكترونية وضمان الاعتراف القانوني بالوثائق الرقمية. فالاستفادة من هذه التجارب يسمح بتبني حلول قانونية وتقنية فعالة تتلاءم مع

[1] سمير عبد السيد تناغو، القانون التجاري الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص 301-342.

[2] [2] محمد الأمين البشري، المرجع السابق ، ص 98-101

خصوصية البيئة القانونية الجزائرية وتساهم في تطويرها. ويُعد تعزيز التحول الرقمي في الإدارة والتجارة من بين العوامل التي تدعم فعالية الدفاتر التجارية الإلكترونية، حيث إن رقمنة الخدمات الإدارية والجبائية والقضائية من شأنها تسهيل اعتماد هذه الدفاتر وتوسيع نطاق استعمالها. كما أن الربط الإلكتروني بين مختلف الجهات الإدارية والرقابية يساعد على تسهيل عمليات المراقبة والتحقق من صحة البيانات التجارية، ويعزز من الشفافية والسرعة في المعاملات.[1]

ويرتبط تطوير النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية كذلك بضرورة تحقيق التوازن بين حرية استخدام الوسائل الرقمية وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمؤسسات. فالتوسع في استعمال الأنظمة الإلكترونية يجب ألا يكون على حساب حماية الحياة الخاصة أو سرية المعاملات التجارية، مما يستوجب وضع ضوابط قانونية دقيقة تضمن احترام هذه الحقوق في البيئة الرقمية. ويؤدي تحديث النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية إلى تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية وتشجيع الاستثمار والتحول الرقمي في المجال الاقتصادي، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو الاعتماد المتزايد على الوسائل الإلكترونية في إدارة الأعمال والمعاملات التجارية. كما يساهم ذلك في تقوية البيئة القانونية للتجارة الرقمية وتحقيق الأمن القانوني للمتعاملين الإقتصاديين .[2]

[1] يوسف خاطر، المرجع السابق ، ص 233-278.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ، ص 214.

خاتمة

أصبحت الدفاتر التجارية الإلكترونية من أبرز المظاهر القانونية المرتبطة بالتحول الرقمي في المجال الاقتصادي، حيث فرض التطور التكنولوجي إعادة النظر في الوسائل التقليدية المعتمدة في توثيق المعاملات التجارية وإثباتها. وقد أدى الانتقال من الدعامة الورقية إلى الوسائط الرقمية إلى بروز أنظمة حديثة لتنظيم النشاط التجاري، تعتمد على السرعة والدقة وسهولة حفظ البيانات واسترجاعها، بما ينسجم مع متطلبات البيئة الاقتصادية المعاصرة. كما ساهمت هذه التحولات في توسيع نطاق التجارة الإلكترونية وفرضت ضرورة تكييف القواعد القانونية التقليدية مع المعاملات الرقمية الحديثة. وقد تبين أن التشريع الجزائري سعى إلى مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وحماية البيانات الرقمية، الأمر الذي أتاح أساسًا قانونيًا أوليًا للاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية. غير أن هذا التنظيم ما يزال يفتقر إلى نصوص خاصة ومتكاملة تُعنى بصورة مباشرة بتنظيم هذه الدفاتر، وتحديد شروط إنشائها وحفظها وحجيتها القانونية، وهو ما يثير العديد من الإشكالات العملية المرتبطة بالإثبات وحماية البيانات وتحديد المسؤوليات القانونية في البيئة الرقمية.

كما أظهرت الدراسة أن الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية ترتبط بمدى توفر مجموعة من الضمانات القانونية والتقنية، من بينها سلامة البيانات، وموثوقية أنظمة الحفظ الإلكتروني، واعتماد التوقيع الإلكتروني، وتوفير وسائل الحماية ضد الاختراق والتلاعب.

وتُعد هذه الضمانات عنصرًا أساسيًا لبناء الثقة في المعاملات الإلكترونية وضمان الاعتراف القضائي بالوثائق الرقمية باعتبارها وسائل إثبات قانونية فعالة في المجال التجاري.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة عن وجود جملة من الإشكالات القانونية والتقنية التي تعيق التطبيق الفعلي للدفاتر التجارية الإلكترونية، من بينها غياب تنظيم تشريعي تفصيلي، وضعف البنية التقنية في بعض المؤسسات، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بالجرائم الإلكترونية والاعتداء على البيانات الرقمية. كما أن التطور السريع للتكنولوجيا يفرض ضرورة مراجعة القواعد القانونية بصورة مستمرة لمواكبة المستجدات التقنية وضمان فعالية الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية.

ويبرز من خلال ذلك أن تطوير النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية في الجزائر أصبح ضرورة حتمية تفرضها التحولات الاقتصادية والرقمية الحديثة، خاصة في ظل التوجه نحو رقمنة الإدارة والمعاملات التجارية. كما أن فعالية هذا النظام تبقى مرتبطة بمدى تحقيق التكامل بين الحماية القانونية والضمانات التقنية، بما يسمح بتوفير بيئة رقمية آمنة تعزز الثقة في التجارة الإلكترونية وتدعم استقرار المعاملات التجارية.

النتائج

- وفر التشريع الجزائري أساسًا قانونيًا أوليًا للاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال قوانين التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إلا أن التنظيم الخاص بها ما يزال غير كافٍ ومفتقرًا إلى الدقة والتفصيل.
- ترتبط الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية بمدى توافر شروط تقنية وقانونية تضمن سلامة البيانات الرقمية وموثوقية أنظمة الحفظ والتوثيق الإلكتروني.
- تواجه الدفاتر التجارية الإلكترونية عدة إشكالات قانونية وتقنية، من أبرزها مخاطر الاختراق الإلكتروني، وصعوبة الإثبات، وضعف التكوين التقني، وغياب معايير موحدة لتنظيم وحفظ البيانات التجارية الرقمية.

التوصيات

- إصدار نصوص قانونية خاصة تنظم الدفاتر التجارية الإلكترونية بصورة مستقلة، مع تحديد شروط إنشائها وحفظها وحجيتها القانونية بشكل واضح ودقيق.
- تعزيز أنظمة الحماية المعلوماتية والأمن السيبراني داخل المؤسسات التجارية لضمان سلامة البيانات التجارية الإلكترونية وحمايتها من الاختراق أو التلاعب.
- توفير تكوين متخصص للقضاة والمحامين والخبراء والمتعاملين الاقتصاديين في مجال الإثبات الإلكتروني والتقنيات الرقمية المرتبطة بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

- اعتماد معايير تقنية موحدة لأنظمة الحفظ والتوثيق الإلكتروني، بما يضمن موثوقية البيانات التجارية الإلكترونية ويسهل مراقبتها والاعتداد بها أمام الجهات القضائية والإدارية.

قائمة المصادر المراجع

أولا : النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975م الموافق ل 20 رمضان 1395.

2- القانون المدني الجزائري من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 78 بيتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

3- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015م الموافق ل 11 ربيع الثاني 1436.

4- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015م، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد 06 المؤرخ في 01 فيفري 2015.

5- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28-16 ماي 2018.

6- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018م، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10-34 جوان 2018 .

1- القانون 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني ج ر رقم 06 بتاريخ 10 فيفري 2015م.

2- **ثانيا: الكتب**

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والمعاملات الإلكترونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

4- احمد محمود المساعد،حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات ،مجلة العلوم القانونية والسياسية –العدد 05 ،المجلد 01 ،جانفي 2017

5- إلياس ناصيف، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية والتاجر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م.

6- بلوذنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011م.

7- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

8- بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.

9- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

10-خالد ممدوح إبراهيم، حجية المستند الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

11-سحري فضيلة، أساسيات القانون التجاري، دار جسور، الجزائر، 2017م.

12-سمير عبد السيد تناغو، القانون التجاري الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017م.

13-عبد الحميد الشواربي، الدفاتر التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م.

14-عبد الرحمن أحمد، التوقيع الإلكتروني وحفظ البيانات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الجامعات الجزائرية، الجزائر، 2024م.

15-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.

16-عبد القادر بن زروال وآخرون، القانون التجاري الجزائري المعاصر، دار الأثير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020م.

17-عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

18-علي جمال الدين عوض، المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

19-فؤاد معوض، القانون التجاري اللبناني والمقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003م.

20-لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة، عمان.

21-محمد الأمين البشري، الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني والبيانات الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2016م.

22-محمد حسن قاسم، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

23-محمد فريد العريني، القانون التجاري: الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006م.

مصطفى كمال طه، القانون التجاري – النظرية العامة والأعمال التجارية والتجار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

24- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

25-يوسف خاطر، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015م.

26-مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.

27-نورا خضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدراسات في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2008م.

ثالثًا: المقالات والمجلات العلمية

1- الصالحين محمد العيش، "الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية"، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009م.

2- علي بن سالم البادي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقًا للقانون العماني"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 05، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020م.

3- مجيد أحمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة الفلوجة، العراق، 2018م.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بن النسية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013-2014م.

2- كوثر أحمد الفالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2010م.

3- تكفة سعيدة ،مرناش صبرينة ‘حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء ، جامعة بجاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،القانون الخاص الشامل ،2018

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة الختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدفاتر التجارية الالكترونية في الجزائر	5
المبحث الأول: ما هية الدفاتر التجارية الالكترونية	6
المطلب الأول: تعريف و خصائص الدفاتر التجارية الالكترونية	6
الفرع الاول : تعريف الدفاتر الالكترونية	6
الفرع الثاني: خصائص الدفاتر الالكترونية	7
المطلب الثاني: انواع الدفاتر التجارية الالكترونية ومقارنتها بالدفاتر التقليدية	9
الفرع الاول : انواع الدفاتر الالكترونية	9
المطلب الثاني : مقارنة بين دفاتر تجارية الكترونية بالدفاتر التقليدية	11
المطلب الثالث : اهمية الدفاتر الالكترونية	15
المبحث الثاني : الاساس القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية	16
المطلب الاول : تنظيم الدفاتر التجارية في القانون التجاري الجزائري	17
الفرع الأول: الدفاتر التجارية الالزامية و شروط مسكها	17
الفرع الثاني : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية و اثارها القانوني	19

المطلب الثاني : الايطار القانوني للدفاتر الالكترونية في التشريع الجزائري	**23**
الفرع الاول: تشريعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية	**24**
الفرع الثاني : قوانين التوقيع الالكتروني وحفظ البيانات الرقمية	**26**
خلاصة الفصل	**28**
الفصل الثاني : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية واشكالات تطبيقها	**29**
المبحث الاول : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في اثبات التجاري	**30**
المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات وفق قانون تجاري	**31**
المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية وشروط الاعتداد بها	**35**
المبحث الثاني: الاشكالات القانونية وافاق تنظيم	**38**
المطلب الاول:الاشكالات القانونية و التقنية المرتبطة بالدفاتر التجارية الالكترونية	**39**
المطلب الثاني : افاق تطوير التنظيم القانوني للدفاتر التجارية الالكترونية في الجزائر	**42**
الخاتمة	**48**
قائمة المصادر والمراجع	**53**

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، باعتبارها من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال التجاري. وتهدف إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الدفاتر، وتحديد مدى حجيتها في الإثبات التجاري، مع إبراز أهم الإشكالات القانونية والتقنية التي تواجه تطبيقها في الواقع العملي. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجوانب، لتحليل النصوص القانونية المنظمة للدفاتر التجارية والتشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. وتوصلت الدراسة إلى أن الدفاتر التجارية الإلكترونية تمثل امتدادًا عصريًا للدفاتر التجارية التقليدية، لما توفره من سرعة في تسجيل المعاملات وحفظ البيانات واسترجاعها، غير أن الاعتراف القانوني الكامل بها ما يزال مرتبطًا بتوافر مجموعة من الشروط القانونية والتقنية، وعلى رأسها سلامة البيانات، وإمكانية التحقق من هوية مصدرها، واعتماد التوقيع الإلكتروني الموثوق. كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري خطا خطوات مهمة في مجال تنظيم المعاملات الإلكترونية، إلا أن الإطار القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية لا يزال بحاجة إلى مزيد من التدقيق والتفصيل لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز التنظيم التشريعي للدفاتر التجارية الإلكترونية، ووضع معايير تقنية وقانونية أكثر وضوحًا، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني والثقة في المعاملات التجارية الرقمية، ويعزز دور هذه الدفاتر كوسيلة فعالة للإثبات وحماية الحقوق والالتزامات بين المتعاملين.

الكلمات المفتاحية:

الدفاتر التجارية الإلكترونية، الإثبات التجاري، التوقيع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، البيانات الرقمية، التشريع الجزائري، الحجية القانونية، التحول الرقمي.

Abstract

This study examines electronic commercial books within the Algerian legal framework as one of the most significant manifestations of digital transformation in the commercial sector. It aims to clarify the conceptual and legal framework governing these books, assess their evidentiary value in commercial matters, and identify the legal and technical challenges associated with their practical implementation. The study adopts a descriptive-analytical approach, supported by a comparative method in certain aspects, to analyze the legal provisions governing commercial books, electronic commerce, and electronic signatures. The study concludes that electronic commercial books constitute a modern extension of traditional commercial books due to their efficiency in recording transactions, storing data, and facilitating information retrieval. However, their full legal recognition remains dependent on several legal and technical requirements, particularly data integrity, the ability to verify the identity of the issuer, and the use of reliable electronic signatures. The findings also reveal that although Algerian legislation has made notable progress in regulating electronic transactions, the legal framework governing electronic commercial books still requires further development and clarification to keep pace with rapid technological advancements. The study recommends strengthening the legislative framework related to electronic commercial books and establishing clearer legal and technical standards to ensure legal certainty, enhance trust in digital commercial transactions, and reinforce their role as an effective means of proof and protection of rights and obligations among contracting parties.

Keywords:

Electronic Commercial Books, **Commercial Evidence**, **Electronic Signature**, **Electronic Commerce**, **Digital Data**, **Algerian Legislation**, **Legal Validity**, **Digital Transformation**.